



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (35) لسنة 2021 ميلادية

بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية للشركة الليبية للحديد والصلب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 م، بشأن المناجم والماجر ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 م، بشأن التنظيم الصناعي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري، واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي "سابقا" رقم (839) لسنة 2020 م، بإعادة تشكيل الجمعية العمومية للشركة الليبية للحديد والصلب.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي الثاني لسنة 2021 م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (550) المؤرخ في 1 / 4 / 2021 م.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (963) المؤرخ في 10/ 4 / 2021 م.

"ق ر ر"

مادة (1)

يُعاد تشكيل الجمعية العمومية للشركة الليبية للحديد والصلب على النحو الآتي:

- | | |
|--|--------|
| السيد / رئيس مجلس الوزراء | رئيسا. |
| السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء | عضوا. |
| السيد / وزير المالية | عضوا. |
| السيد / وزير المواصـلات | عضوا. |
| السيد / وزير الصناعة والمعادن | عضوا. |
| السيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة | عضوا. |
| السيد / مدير إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي | عضوا. |

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، على الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

